مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: "التنظيم القانوني لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة"
اسم الكاتب: عيسى سيف التميمي، سام دله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8691
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.14

"التنظيم القانوني لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة"

عيسى سـيف التميمي[1]

سام دله[2]

تاريخ الاستلام: 28-03-2023 **تاريخ القبول: 13-05-2023**

ملخص البحث:

يتمحور البحث حول حق سياسي يتمتع به مواطنو إمارة الشارقة، ويتجلى في انتخاب ممثلين عنهم لعضوية المجلس الاستشاري في الشارقة الذي يعد أحد السلطات العامة في الإمارة ويُعد في طبيعته بمثابة السلطة التشريعية. وهذا الأمر يجعل إمارة الشارقة تمتاز عن باقي الإمارات الأعضاء في دولة الإمارات من حيث تكوين سلطاتها المحلية وتبنيها لنظام انتخابي نيابي. ونظراً لأهمية الموضوع وحداثته، تناول البحث أهم المفاهيم والأنظمة والقواعد المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتمت دراستها في ضوء التنظيم القانوني لانتخابات المجلس الاستشاري، ومن خلالها تم التعريف بتكوين المجلس الاستشاري واختصاصاته، وكذلك بيان ماهية الانتخاب وكيفية إداراته، وتم تفصيل أهم ما يتعلق بقواعد ومراحل وأطراف العملية الانتخابية في إمارة الشارقة وتكييفها سنداً للأنظمة والقواعد المتعارف عليها في الفقه السياسي والدستوري بهذا الشأن

الكلمات الدالة: انتخاب، مرشح، ناخب، مجلس، استشاري.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
eisasaif@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

تعد الانتخابات إحدى الحقوق السياسية التي يقر بها القانونيون والسياسيون، وبالأخص الانتخابات النيابية أو البرلمانية كونها تكشف مدى اتجاه الدول نحو الديمقراطية الحقيقية من خلال كفالة حق الشعب في المشاركة بالحياة السياسية، الأمر الذي يُنمي عند المواطن الإحساس بالذات ويرسخ دوره السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، كما يزيد من شعوره بالانتماء لوطنه وتحمله المسؤولية اتجاه مجتمعة، وتؤثر المشاركة السياسية كذلك على السياسة العامة في الدولة؛ إذ إنها تعكس رغبات المواطنين في الاشتراك في صنع القرار السياسي وتقرير المصير تحقيقاً للديمقراطية. لذا تحرص الدول على تنظيم العملية الانتخابية بموجب تشريعات لتضمن ممارستها بصورة سليمة تحقق الغاية منها

وفي إمارة الشارقة جاءت التجربة الانتخابية سنداً لرؤية صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي -عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة - حفظه الله ورعاه- في تكريس ودعم مبدأ الشورى الذي أوصانا به ديننا الإسلامي الحنيف وتأصيله في وجدان أبناء الإمارة، وفي ضوء هذه الرؤية وبعد مرور ستة عشر عاما من تأسيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ورسوخ الممارسة الديمقراطية، واتباعاً بمسيرة التمكين السياسي الذي تشهده دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال النجاحات المتتالية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، جاءت النقلة النوعية في طريقة تكوين المجلس الاستشاري بانتخاب نصف أعضائه لممارسة حقهم في المشاركة السياسية من خلال الترشح لعضويته التي تم تنظيمها بموجب المرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، ومضت دورتان انتخابيتان للمجلس الاستشاري -حتى تاريخ هذه الدراسة- أولها في عام 2015م والأخرى في 2019م، تحقق فيهما نجاح ملفت رغم حداثة العملية الانتخابية على مجتمع ومواطني دولة الإمارات عموماً وإمارة الشارقة خصوصاً

أهداف البحث:

نهدف من هذه الدراسة تحليل القواعد القانونية المنظمة لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، والوقوف على ما يمكن تعديلة واستحداثه من قواعد لتطوير وتحسين النظام القانوني لهذا النموذج الانتخابي، لتحقيق نجاحه واستمرارة بما يتوافق مع أفضل الممارسات والمتغيرات في هذا المجال

أهمية البحث:

تتجلـى أهميـة هـذه الدراسـة فـي كونهـا تعمـل علـى تكييـف النظـام القانونـي لانتخابـات المجلـس الاستشـاري فـي إمـارة الشـارقة، وبيـان أي الأنظمـة والقواعـد والضوابـط الانتخابيـة التـي تبناهـا وتفرد بهـا، كمـا تحـرص الدراسـة علـى توضيـح مفاهيـم العمليـة الانتخابيـة ومراحلها وأدوار أطرافهـا وتنميـة الوعـي بهـا وترسـيخها لـدى المجتمـع والمواطـن نظـراً لحداثـة العمليـة الانتخابيـة فـي دولـة الإمـارات اتحاديـاً ومحليـاً، وإلـى جانـب ذلـك ستسـاهم هـذه الدراسـة فـي وضـع أسـاس الإطـار العلمـي للعمليـة الانتخابيـة فـي إمـارة الشـارقة تمهيـداً لممارسـتها فـي تكويـن مجالـس أخـر كالمجالـس البلديـة والأهليـة والمجتمعيـة التـي تزخـر بهـا إمـارة الشـارقة.

إشكالية البحث:

تُعـد انتخابـات المجلـس الاستشـاري لإمـارة الشـارقة النمـوذج المحلـي الوحيـد المشـابه لانتخابـات المجلـس الوطنـي الاتحـادي، وقـد تبنـى المشـرع الانتخابـي فـي إمـارة الشـارقة بعـض الأنظمـة والقواعـد الانتخابيـة الخاصـة التـي تختلـف فـي بعـض الجوانـب عـن المجلـس الوطنـي الاتحـادي، لـذا تتمثـل إشـكالية الدراسـة فـي تكييـف الأنظمـة والقواعـد التـي تـم تبينهـا فـي هـذه الانتخابـات، وذلـك فـي ضـوء قلـة الدراسـات التـي تناولـت الموضـوع نظـراً لحداثتـه مـن جانـب واتصالـه بفئـة محـددة مـن مجتمـع دولـة الإمـارات (مواطنـي إمـارة الشـارقة) مـن جانـب آخـر

منهجية البحث:

تـم الاعتمـاد علـى المنهـج الوصفـي والاسـتنباطي فـي هـذا البحـث، فمـن خلال المنهـج الوصفـي تمكنـا مـن بيـان نظـم وقواعـد ومراحـل العمليـة الانتخابيـة المتعـارف عليهـا، وسـاعدنا المنهـج الاسـتنباطي فـي تكييـف التنظيـم القانونـي لانتخابـات الاستشـاري وبيـان مـا تبنـاه وانفـرد بـه فيمـا يخـص العمليـة الانتخابيـة

خطة البحث:

المبحث الأول: أساس انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

المطلب الأول: تكوين المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ووظائفه

المطلب الثاني: ماهية الانتخابات

المطلب الثالث: إدارة العملية الانتخابية

المبحث الثاني: المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

المطلب الأول: هيئة الناخبين

المطلب الثاني: الترشيح للانتخابات

المبحث الثالث: مرحلة التصويت في العلمية الانتخابية وما يتبعها

المطلب الأول: تنظيم عملية التصويت والفرز

المطلب الثاني: المخالفات والطعون الانتخابية

المبحث الأول: أساس انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

بدأت التجربة الانتخابية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة منذ عام 2015م، أي بعد مضي ستة عشر عامًا من تأسيس المجلس في 1999م التي تعد -في نظرنا- مدة كفيلة لترسيخ مفاهيم الديمقراطية والعمل البرلماني في إمارة الشارقة، كما أن هذه التجربة الانتخابية جاءت تبعاً لمسيرة المشاركة والتمكين السياسي في عملية صنع القرار الوطني التي شهدتها دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الدورات الناجحة لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، وبذلك فإن انتخابات المجلس الاستشاري تعد نقلة نوعية لإمارة الشارقة في تعزيز أسس المشاركة السياسية وإرساء مبادئ الشورى التي تمكن مواطنيها حق ممارسة العمل السياسي والمشاركة في اتخاذ القرار، وللتعريف بالجوانب العامة لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، سنتناول في هذا المبحث تكوين المجلس الاستشاري واختصاصاته وماهية العملية الانتخابية، بالإضافة إلى كيفية إدارة العملية الانتخابية.

المطلب الأول: تكوين المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة واختصاصاته

أصدر صاحب السمو الشيخ الدكتور / سلطان بن محمد القاسمي –عضو المجلس الأعلى للاتحاد حاكم إمارة الشارقة، في السادس من ديسمبر عام 1999م القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، حيث نصت المادة (2) منه على أن "يُنشأ في الإمارة مجلس استشاري يسمى (المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة) يكون عوناً للحاكم ويمارس المهام المنوطة به وفقاً للأحكام واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون، وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقره مدينة الشارقة ..."، وقياساً على تكوين السلطات الاتحادية في دولة الإمارات، فإن المجلس الاستشاري يعد نموذجاً محلياً للمجلس الوطني الاتحادي، ويشكل إحدى السلطات العامة لإمارة الشارقة التي تتكون بحسب العرف الدستوري السائد فيها من حاكم الإمارة الذي يعتبر السلطة العليا ويمثل السلطتين التنفيذية والتشريعية للإمارة **(جفال، 2014، ص198، 218)**، والمجلس التنفيذي الذي يعتبر سلطة معاونة للحاكم في

اختصاصاتـه التنفيذيـة **(م 2، قانـون إنشـاء المجلـس التنفيـذي)**، وأخيـراً المجلـس الاستشـاري الـذي يعـد سـلطة معاونـة للحاكـم فـي اختصاصاتـه التشـريعية **(م 2، قانـون إنشـاء المجلـس الاستشـاري)**، ومـا يهمنـا لأغـراض هـذه الدراسـة بحـث تكـون المجلـس الاستشـاري ووظائفـه

الفرع الأول: تكون المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

يتكـون المجلـس الاستشـاري مـن خمسـين عضـواً مـن ذوي الـرأي والكفـاءة والخبـرة **(م 3، قانـون إنشـاء المجلـس الاستشـاري)**، موزعيـن بحسـب عـدد المقاعـد المخصصـة لـكل دائـرة انتخابيـة فـي إمـارة الشـارقة –سـنبين ذلـك لاحقـاً-، ويجمـع المجلـس بيـن طريقتيـن فـي كيفيـة تكـون أعضائـه تتمـثلان فـي أسـلوب الانتخـاب وأسـلوب التعييـن

أولاً-أسـلوب الانتخـاب: تـم اسـتحداثه بموجـب التعديـل التشـريعي علـى المـادة (3) مـن قانـون إنشـاء المجلـس الاستشـاري عـام 2015م، الـذي يقضـي بـأن يتـم اختيـار نصـف أعضـاء المجلـس عـن طريـق الانتخابـات، وعليـه فـأن خمسـة وعشـرون عضـو يتـم انتخابهـم مـن قبـل الهيئـات الانتخابيـة بحسـب المقاعـد المخصصـة لـكل دائـرة انتخابيـة **(م 3، المرسـوم الأميـري، رقـم 59، 2015)**.

ثانيـاً-أسـلوب التعييـن: هـو الأسـلوب المتبـع منـذ نشـأة المجلـس الاستشـاري، ويسـتخدم حاليـاً لتعييـن النصـف الباقـي مـن أعضـاء المجلـس (أي: خمسـة وعشـرون عضـوًا)، حيـث يسـتقل حاكـم الإمـارة بتسـميتهم **(م 3 قانـون إنشـاء المجلـس الاستشـاري)**، وجـرى العـرف علـى أن يراعـى عنـد التعييـن عـدد المقاعـد المخصصـة لممثلـي كل نطـاق بلـدي فـي الإمـارة (الدوائـر الانتخابيـة)، علـى الرغـم مـن أنـه لا يوجـد نـص يحـدد سـلطة الحاكـم فـي ذلـك

وفـي بدايـة كل فصـل تشـريعي للمجلـس الاستشـاري يصـدر حاكـم إمـارة الشـارقة مرسـوماً أميريـاً بتشـكيل المجلـس يتـم فيـه تسـمية الأعضـاء المنتخبيـن والمعينيـن وفـق النطـاق البلـدي الـذي يتبعـون لـه (الدوائـر الانتخابيـة) **(المرسـوم الأميـري، رقـم 27، 2019)**، وتكـون مـدة العضويـة فـي المجلـس الاستشـاري أربـع سـنوات تبـدأ مـن تاريـخ أول اجتمـاع له **(م 4، المرسـوم الأميـري، رقـم 55، 2015)**.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن اتبـاع هـذا الأسـلوب المختلـط (تعيـن وانتخـاب) فـي تكويـن المجلـس الاستشـاري، يعـد -فـي رأينـا-توجـه حكيـم نظـراً لحداثـة التجربـة الانتخابيـة علـى مجتمـع إمـارة الشـارقة ومواطنيهـا، حيـث يمكـن مـن خلال أسـلوب التعييـن ضمـان تنـوع المجـالات والتخصصـات والكفـاءات فـي المجلـس، وكذلـك مراعـاة تمثيـل المـرأة فيـه، فـي حـال لـم يتحقـق ذلـك بالانتخـاب

كما ننوه هنا إلى أن مسألة التوازن بين الجنسين وتمثيل المرأة الذي يعد أمر يلقى أهتمام وحرص في تكون المجالس النيابة الوطن العربي بشكل عموم، وقد أتخذت القيادة الاتحادية لدولة الإمارات خطوة حاسمة وجرءة في هذا الشأن، حيث قررت تمثيل المرأة بنسبة 50 % في تكون المجلس الوطني الأتحادي **(قرار رئيس الدولة، رقم 1، 2019)**، إلا أن القيادة المحلية لإمارة الشارقة لم تأخذ بذلك، وتركت مسألة تمثيل المرأة أمر متروك يقرره مواطنيها بأسلوب الانتخاب ولحاكمها بأسلوب التعيين -التي بينها في هذا الفرع-، ونحن نرجح ما انتهجته قيادة إمارة الشارقة حيث إن وظائف المجالس النيابية هي "الوظيفة التمثيلية" أي تمثيل مواطني الدولة جميعاً، والسعي إلى تعزيز الانتماء الوطني والعمل على تحقيق المصلحة العامة، متى ما توافرة فيهم الشروط الواجبة دستورياً أو قانونياً لعضوية المجلس، بغض النظر عن أي نوع من التمييز الجنسي

الفرع الثاني: وظائف المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

إن أسمى وظائف المجلس الاستشاري هي **"الوظيفة التمثيلية"** أي تمثيل مواطني الدولة من أبناء إمارة الشارقة جميعاً، والسعي إلى تعزيز الانتماء الوطني والعمل على تحقيق المصلحة العامة **(م 2، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**، وكذلك معاونة الحاكم ومساعدة الجهات الحكومية تحقيقاً لخدمة الصالح العام عن طريق إبداء الرأي والمشورة في كل ما يهم المجتمع **(م 2، 11، قانون إنشاء المجلس الاستشاري)**، وعلى وجه الخصوص يمارس المجلس الاستشاري العديد من الاختصاصات والصلاحيات سنداً لقانون إنشائه ولائحته الداخلية في المجالات عديدة أهمها **(الموقع الرسمي للمجلس الاستشاري)**:

أولاً-مجال السياسات العامة:

1. إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الحاكم، وتقديم المقترحات حول ذلك.
2. مناقشة أي من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون البلاد من خلال توجيه الأسئلة إلى المجلس التنفيذي أو رؤساء الدوائر والجهات الحكومية، والاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ومن ثم رفع توصياته حولها للحاكم.

ثانياً-مجال القوانين والتشريعات:

1. مناقشة مشروعات القوانين (المحلية) المحالة إليه من المجلس التنفيذي وله حق الموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها.
2. اقتراح مشروع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانون نافذ.

3. مناقشـة الموازنـة العامـة (الإيـرادات والمصروفـات) للإمـارة وإبـداء الملاحظـات عليهـا، وذلـك بعـد إعدادهـا وإحالتهـا مـن المجلـس التنفيـذي.

ثالثاً-مجال الخدمات والمرافق العامة:

1. النظـر فـي الأمـور المتعلقـة بالخدمـات والمرافـق العامـة كتنميـة المـوارد الطبيعيـة والبيئيـة والمحافظـة عليهـا واقتـراح سـبل تطويـر وتحسـين الأداء فيهـا.
2. القيام بأعمال الرقابة على أجهزة الضبط الإداري، وذلك دعماً للنظام العام وحمايته.
3. طلـب أيـة دراسـات أو تقاريـر أو اقتراحـات تتعلـق بالتنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة مـن الجهـات الحكوميـة لبحثهـا، وإبـداء الـرأي حولهـا.

ونسـتنتج مـن هـذه الاختصاصـات أن المجلـس الاستشـاري فـي إمـارة الشـارقة يمـارس الوظائـف البرلمانيـة الأساسـية المتمثلـة أولاً فـي الوظيفـة التشـريعية وذلـك مـن خلال اختصاصـه باقتـراح ومناقشـة مشـروعات القوانيـن، بالإضافـة إلـى مناقشـة الموازنـة العامـة، أمـا الوظيفـة الثانيـة هـي الرقابيـة فيمارسـها المجلـس مـن خلال مناقشـة السياسـات العامـة وتوجيـه الأسـئلة للهيئـات التنفيذيـة وأجهـزة الضبـط الإداري فـي الإمـارة.

وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى أن مرحلـة مناقشـة مشـروعات القوانيـن تنتـج عنهـا توصيـات حـول المشـروع، إلا أن هـذا التوصيـات ليـس لهـا قـوة الالـزام، حيـث أن كل مـا يتخـذه المجلـس الاستشـاري فـي هـذه المرحلـة مـن تعـديلات أو رفـض لمشـروع القانـون، مـا هـو إلا مجـرد رأي استشـاري ليـس ملـزم لحاكـم الإمـارة، وعلـى عكـس ذلـك فـإن رأي المجلـس الاستشـاري ملـزم للمجلـس التنفيـذي للإمـارة الـذي عليـه أن يقبـل أو يرفـض توصيـات المجلـس الاستشـاري علـى مشـروع القانـون ورفـع التوصيـات إلـى للحـكام للقـرر مـا يـراه مناسـب فـي حـال الرفـض، وعليه فـإن قـرارات المجلـس الاستشـاري ماهـي إلا مجـرد قـرارات استشـارية لحاكـم الإمـارة فـي المجـال التشـريعي -وليـس برلمانـاً حقيقيـاً يمـارس الوظيفـة التشـريعية-، يعـاون حاكـم الإمـارة مـن خلال تقديـم توصياتـه لاتخـاذ القـرار، وكذلـك هـو الحـال فـي شـأن مشـروعات القوانيـن المقتـرح والتوصيـات الناتجـة عـن مناقشـة الوضوعـات العامـة والسياسـات الجهـات الحكومـة مـن قبـل المجلـس الاستشـاري يكـون الحاكـم صاحـب الـرأي النهائـي فـي قبولهـا إقرارهـا **(م 83، المرسـوم الأميـري، رقـم 55، 2015)**.

المطلب الثاني: ماهية الانتخابات

إن الانتخابات ترتبط بالديمقراطية ارتباطاً وثيقاً وبالأخص في شكلها النيابي، وتعتبر الطريق الأنسب لتمكين الشعب من اختيار ممثليه في المجالس النيابية، لضمان مشاركتهم في الحياة السياسية وتمكينهم من اتخاذ القرار في إدارة شؤون بلادهم **(البرزنجي، 2015، ص 5)**، وسنتطرق هنا لبيان مفهوم الانتخابات وطبيعتها، بالإضافة إلى أنظمتها المختلفة

الفرع الأول: مفهوم الانتخابات وطبيعتها

يرجع أصل الانتخاب في اللغة إلى "نَخَبَ" ويعني أنتخب الشيء أي أختاره، ونخبة القوم خيارهم، ويطلق عليها كذلك الاقتراع والانتزاع والاختيار والانتقاء **(ابن منظور، ص 4373)**، أما في الفقه الدستوري فتوجد العديد من التعريفات ونذكر منها أن "الانتخاب هو الإجراء الذي بمقتضاه يقوم أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها الدستور والقانون في كل دولة تبعاً لظروفها الخاصة والاتجاهات الدستورية والسياسية السائدة فيها باختيار ممثلين عنهم، ممن تكون أعمالهم وتصرفاتهم وأهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب، حيث يباشر هؤلاء النواب السلطة العامة نيابة عنهم" **(عفيفي، ص 448)**، كما عرفت إحدى التشريعات العربية الانتخاب بأنه "ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب أو المجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة مباشرة وسرية ومتساوية" **(م 3 قانون الانتخابات القومية السوداني)**. أما في الشريعة الإسلامية يطلق على الانتخاب مصطلح "البيعة" ويقصد به أن يبيع الانسان نفسه لله -عز وجل-وأن يوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب المالك مع التعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله **(الغفلي، 2016، ص 64)**. كما لاحظنا من خلال البحث بأن التشريعات المتعلقة بالانتخابات في معظمها لم تتطرق إلى تعريف "الانتخاب" ونخص بذلك دولة الإمارات وإمارة الشارقة، ويرجع السبب -في نظرنا-إلى وضوح هذا المصطلح وعدم الحاجة إلى تعريفه، إضافة إلى أن هذه التشريعات تناولت بالتفصيل إجراءات وضوابط العملية الانتخابية

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه من خلال استعراض الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للانتخابات، منذ القرن التاسع عشر تدور هذه الاتجاهات في أغلبها حول توسيع دائرة الانتخاب أو تضييقه، حيث يذهب اتجاه إلى القول بأن الانتخابات حق شخصي سياسي مصدره القانون، بينما يذهب الاتجاه آخر إلى أن الانتخابات وظيفة اجتماعية، ويظهر اتجاه آخر يجمع بين الأمرين باعتبار أن الانتخابات حق ووظيفة في آن واحد، ولكل من هذه الاتجاهات أسانيده التي يرتكز عليها ونتائج تترتب على الأخذ به **(بن نصار، 2017، ص 36)**.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية

إن الأنظمـة الانتخابيـة تختلـف مـن دولـة إلـى أخـرى نظـراً لعـدة ظـروف خاصـة بـكل منهـا، تكمـن فـي الجوانـب السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والتاريخيـة، وتتأثـر كذلـك بمـدى النضـج الديمقراطـي والتقـدم الحضـاري الثقافـي فـي الدولـة **(دلـه، 2002، ص 297)**، وتتنـوع هـذه الأنظمـة بحسـب درجـات الاقتـراع، أو وفقـاً لأعـداد المرشـحين فـي كل دائـرة انتخابيـة، أو علـى أسـاس كيفيـة حسـاب الأصـوات **(بـن نصـار، 19)**، وعليـه سنسـتعرض هنـا أهـم هـذه الأنظمـة الانتخابيـة

أولاً-الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخـاب المباشـر يختـار فيـه الناخبيـن النـواب بصـورة مباشـرة وبـدون وسـيط، وتتـم علـى مرحلـة أو درجـة واحـدة، ويمتـاز بأنـه يزيـد لـدى الناخبيـن الشـعور بالمسـؤولة ودرجـة الأدراك والوعـي السياسـي، أمـا الانتخـاب غيـر المباشـر فيتـم علـى مرحلتيـن أو درجتيـن، ويقتصـر دور الناخبيـن فيـه علـى اختيـار مندوبيـن فـي المرحلـة الأولـى، ومـن ثـم يتولـى المندوبيـن اختيـار النـواب فـي المرحلـة الثانيـة **(بسـيوني، ص 232)**. وتجـدر الإشـارة إلـى أن معظـم الـدول تأخـذ بالانتخـاب المباشـر كونـه الأقـرب إلـى مفهـوم الديمقراطيـة، ولكـن لايـزال الانتخـاب غيـر المباشـر يعمـل بـه فـي بعـض الـدول التـي يتكـون فيهـا البرلمـان مـن مجلسـين لانتخـاب المجلـس الثانـي **(دلـه، ص 297، 298)**.

ثانياً-الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخـاب الفـردي يتـم فيـه تقسـيم الدولـة إلـى دوائـر انتخابيـة صغيـرة تسـاوي عـدد المقاعـد البرلمانيـة، ويقـوم الناخـب بانتخـاب مرشـح واحـد فـي دائـرة انتخابيـة معينـة، أمـا الانتخـاب بالقائمـة تقسـم فيـه الدولـة إلـى دوائـر انتخابيـة كبيـرة -مـن حيـث المسـاحة وعـدد الناخبيـن-أو تكـون الدولـة كلهـا دائـرة انتخابيـة واحـدة، ويصـوت الناخـب فـي كل دائـرة لعـدد مـن المرشـحين فيهـا **(الجبـوري، 2013، ص 23)**، ولـكل مـن هذيـن النظاميـن مزايـاه وعيوبـه، فالانتخـاب الفـردي يمتـاز بالبسـاطة والسـهولة حيـث يُمكـن الناخـب مـن معرفـة المرشـح واختيـار الأنسـب إليـه نظـر لقلـة عـدد المرشـحين فـي الدوائـر الانتخابيـة الصغيـرة، ويعـاب علـى هـذا النظـام لكونـه يسـهل تدخـل الإدارة فـي الانتخابـات بشـكل مباشـر والتأثيـر علـى الناخبيـن، أمـا الانتخـاب القائمـة يمتـاز بأنـه يشـجع إقبـال الناخبيـن علـى الانتخابـات كونـه يضاعـف مـن حقهـم مـن خلال اختيـار عـدد مـن المرشـحين، ويحـد هـذا النظـام مـن تدخـل الإدارة فـي الانتخابـات، ويؤخـذ عليـه لكونـه لا يمكـن الناخـب مـن معرفـة جميـع المرشـحين فـي كل قائمـة **(بـن نصـار، ص 25)**.

ثالثاً- الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي

إن أساس التمييز بين هذين النظامين قائم على كيفية تحديد نتيجة الانتخابات، فالانتخاب بالأغلبية يفوز فيه المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة المدلى بها في الدائرة الانتخابية، سواء كان الانتخاب فردياً أو بالقائمة، ولهذا النظام صورتان: الأولى الأغلبية البسيطة /النسبية، وهي التي يفوز فيها المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة دون اعتبار إلى نسبة أصوات المرشح من مجموع الأصوات المدلى بها في الانتخابات -أي لا أثر لنسبة المشاركة في النتيجة – كما أن هذه الصورة تجرى على دورة واحدة، أما الصورة الثانية فهي الأغلبية المطلقة ويفوز فيها المرشح الحاصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين (50 + 1)، وغالباً ما تجرى على دورتين إذا لم تتحقق في الدورة الأولى، وفي العموم يعد الانتخاب بالأغلبية من أقدم النظم الانتخابية ويمتاز بالبساطة والسهولة في عملية جمع الأصوات وفرزها لإعلان النتائج **(البرونجي، ص 130، 135)**.

أما الانتخاب بالتمثيل النسبي، فأنه يطبق في نظام الانتخاب بالقائمة فقط ولا يمكن تطبيقه في الفردي، وتوزع في هذا النظام عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية، كما أن له صورتين: الأولى التمثيل النسبي الكامل، وتعتبر فيه الدولة دائرة انتخابية واحدة تتم فيها العملية الانتخابية، أما الصورة الثانية هي التمثيل النسبي التقريبي، تقسم فيه المقاعد بحسب الدوائر الانتخابية، ويتم تحديد عدد أعضاء المجلس النيابي وعدد نواب كل دائرة انتخابية مسبقاً **(الغفلي، ص 155)**، وعليه فإن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يمتاز بأنه يفتح المجال للأقليات السياسية للحصول على مقاعد برلمانية، ويؤخذ عليه بأنه يؤدي إلى زيادة عدد الأحزاب بكثرة مما قد يؤثر على الاستقرار الحكومي والسياسي بسبب التعددية الحزبية **(خليل، 1971، ص 163)** **(البرونجي، ص 156)**.

بناء على ما بيناه بشأن الأنظمة الانتخابية، نستنتج من خلال تحليل الإطار التشريعي لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، بأن القواعد الانتخابية فيه تبنت نظام الانتخاب المباشر، وأكدت أحكامة ذلك ونصت صراحةً على أن " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر" **(م 25، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**، وأن "الانتخابات حق شخصي، وعلى كل عضو هيئة انتخابية أن يمارس حق الانتخاب بنفسه، ويحظر التصويت بالوكالة" **(م 6، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**، كما أنه إلى جانب الانتخاب المباشر تم الاخذ بنظام الانتخاب الفردي حيث أعطت القواعد الانتخابية لانتخابات المجلس الاستشاري "لكل ناخب صوت واحد، ولا يجوز للناخب انتخاب أكثر من مرشح واحد عن الدائرة الانتخابية التي ورد اسمه في هيئتها الانتخابية" **(م 7، المرسوم الأميري، رقم 59،**

2015)، وفيما يتعلق بكيفية تحديد نتيجة الانتخابات فأنه تم اتباع نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية /البسيطة لتحديد نتائج الفائزين في كل دائرة انتخابية **(م 36 /2، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**.

المطلب الثالث: إدارة العملية الانتخابية

إن الانتخابات تحكمها عدة مبادئ وقواعد وإجراءات تهدف جميعها إلى تنظيم هذا الحق وحمايته تحقيقاً لغاياته، وضماناً لمشاركة سياسية سليمة وعادلة معبرة تعبيراً صادقاً عن إرادة الشعب، وللوصول إلى هذا الأمر فأنه يتطلب وسائل لإدارة العملية الانتخابية تتمثل في وجود إطار تشريعي للانتخابات وهيئة مشرفة عليها

الفرع الأول: الإطار التشريعي للعملية الانتخابية

إن وجود إطار قانوني تشريعي لتنظيم العملية الانتخابية يعد أهم المقومات الأساسية لإدارتها، وفي معظم الدول تُنظم الأسس العامة للعملية الانتخابية في الدساتير، وتُحال القواعد التفصيلية والإجرائية إلى القانون واللوائح -أي ما يسمى بقانون الانتخابات-، ويتناول الإطار التشريعي تنظيم قواعد ومراحل العملية الانتخابية من كافة جوانبها، بالإضافة إلى تأكيد المبادئ والضمانات الأساسية لها، وتحديد حقوق أطرفها وواجباتهم ...إلخ **(بن نصار، ص 199)**، ، أما فيما يخص موضوع دراستنا، تجدر الإشارة إلى أن إمارة الشارقة لا يوجد بها دستور محلي مكتوب وتحكمها القواعد العرفية الدستورية السائدة فيها، وعليه فإن الإطار التشريعي لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة يتكون من حكم المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته، والمرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته، الصادر عن حاكم إمارة الشارقة والذي يعد قراراً لائحياً بطبيعته القانونية **(المرسوم الأميري، رقم 25، 2018)**، وسنستعرض هنا أهم ما تضمنته ونظمته هذه التشريعات:-

1. حددت المادة (3) من القانون (3) لسنة 1999م المشار إليه، طريقة تكوين المجلس باختيار نصف أعضائه عن طريق الانتخاب، كما أحالت إلى أن تنظيم الانتخابات بموجب مرسوم أميري **(م 3، قانون إنشاء المجلس الاستشاري معدل)**.
2. إن المرسوم الأميري رقم (57) لسنة 2015م المشار إليه، يضم تسعة فصول وستون مادة، نظم كافة مراحل العملية الانتخابية وإجراءاتها وجميع ضوابطها، ومن أهم موضوعاته اللجنة المشرفة على الانتخابات، والهيئات الانتخابية والترشح والمخالفات والطعون ...إلخ.

الفرع الثاني: الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية

إن إدارة العملية الانتخابية بشكل سليم بما يحقق الثقة والاطمئنان بنتائجها، يتطلب وجود هيئة مشرفة عليها إلى جانب الإطار التشريعي ليشكلان الضمانة لذلك. ويقصد بالهيئة المشرفة على الانتخابات أن تقوم الجهات المعنية بالعملية الانتخابية سواءً كانت إدارية أو قضائية أو لجاناً مستقلة أو حكومات محايدة أو مؤسسات المجتمع المدني أو رأياً عاماً، بتولي إدارة العملية الانتخابية ومتابعتها وملاحظتها وتوجيهها لضمان التوافق التام بين العملية الانتخابية في كافة مراحلها وبين المبادئ والقواعد والإجراءات التي حددها الاطار التشريعي للانتخابات، ضماناً لصحة وسلامة ونجاح العملية الانتخابية **(إمام، 2016، ص 166)**، ونلاحظ أن أنواع الهيئات /الجهات التي يُسند إليها مهمة الإشراف على الانتخابات تختلف وتتعدد من دولة إلى أخر **(عفيفي، ص 1003)**، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في هذه الهيئات بعض الشروط الأساسية والمتعارف عليها دولياً لضمان سلامة عملها كالحيادية والاستقلالية والاحترافية **(بن نصار، ص 101)**.

وفيما يخص المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، فأنه تتولى الاشراف على الانتخابات لجنة خاصة تسمى "اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري" تتبع حاكم الإمارة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وتتولى ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة للإشراف على كافة جوانب العملية الانتخابية في الإمارة **(م 8، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**.

أولا-تشكيل اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري

تضم اللجنة العليا ممثلين عن القطاع الحكومي وممثلين عن القطاع الأهلي، وتشكل بمرسوم أميري، حيث يراعى تمثيل وجود عدد من الجهات، وهي: القيادة العامة لشرطة الشارقة، دائرة شؤون البلديات والزراعة، مؤسسة الشارقة للإعلام، الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للإمارة، الأمانة العامة للمجلس الاستشاري للإمارة، الإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم، محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية، كما يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها شخصيات عامة أو أشخاصاً يمثلون جهات حكومية أخرى يقررها الحاكم بناءً على ترشيح رئيس اللجنة **(م 9، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**.

ثانيا-اختصاصات اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري

تمارس اللجنة العليا العديد من الاختصاصات والمهام اللازمة للإشراف على سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها لضمان الحرية والنزاهة والشفافية، ولها في ذلك رسم الإطار العام للعملية الانتخابية والإشراف العام على سير الانتخابات. الإسهام في جهود

التوعيـة والتثقيـف بالانتخابـات ووضـع القواعـد الإرشـادية لسـير العمليـة الانتخابيـة وإصـدار الأدلـة الانتخابيـة اللازمـة لتنفيـذ الانتخابـات، واعتمـاد تشـكيل اللجـان الفرعيـة وتحديـد مهامهـا واختصاصاتهـا، ووضـع الجدولـة الزمنيـة لمهامهـا ومتابعـة قيامهـا بالاختصاصـات المقررة لهـا وتلقـي التقاريـر منهـا واتخـاذ القـرارات اللازمـة بشـأنها. تحديـد الاعتمـادات الماليـة اللازمـة للعمليـة الانتخابيـة والعمـل علـى إدراجهـا ضمـن ميزانيـة المجلـس. تحديـد المراكـز الانتخابيـة فـي الدوائـر الانتخابيـة بمراعـاة تيسـير سـير العمليـة الانتخابيـة، والدعـوة للانتخابـات فـي كل دائـرة انتخابيـة، وتحديـد مواعيـد إجرائهـا وطريقـة أخـذ أصـوات الناخبيـن. تحديـد المـدد الزمنيـة المتعلقـة بكافـة جوانـب العمليـة الانتخابيـة. إصـدار برنامـج زمنـي للانتخابـات يحـدد مواعيـد بـدء الترشـح، ومهلـة العـدول عـن الترشـح، وموعـد إجـراء الانتخابـات فـي كل دائـرة، ومهلـة الطعـون فـي الانتخابـات، وموعـد إعلان النتائـج النهائيـة للانتخابـات، وإصـدار القواعـد المنظمـة لقوائـم الهيئـات الانتخابيـة واعتمـاد الهيئـة الانتخابيـة بعـد التأكـد مـن توافـر الشـروط القانونيـة والفنيـة فـي أعضائهـا، وتلقـي محاضـر نتيجـة الانتخـاب وإعلان النتائـج النهائيـة للانتخابـات. وتقـوم بالنظـر فـي طعـون الانتخابـات والفصـل فيهـا ويحـوز قرارهـا فـي هـذا الشـأن قـوة الأحـكام النهائيـة. ولهـا تشـكيل اللجـان الفرعيـة للانتخابـات وتحديـد اختصاصاتهـا وتشـكيل فـرق العمـل المكلفـة بتنفيـذ العمليـة الانتخابيـة، ولهـا أن تسـتعين بمـن تـرى مـن ذوي الخبـرة والكفـاءة كل فـي مجالـه. اعتمـاد المقترحـات المقدمـة مـن اللجـان الفرعيـة المتعلقـة بالاسـتمارات والجـداول والوثائـق والأختـام المعتمـدة الخاصـة بالعمليـة الانتخابيـة. اعتمـاد مقـار مراكـز الانتخـاب فـي كل دائـرة انتخابيـة بنـاءً علـى اقتـراح لجنـة إدارة الانتخابـات. اعتمـاد المكافـآت الماليـة للعامليـن فـي الانتخابـات بنـاءً علـى اقتـراح لجنـة إدارة الانتخابـات. إعلان النتائـج النهائيـة للانتخابـات، واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لإتمـام عضويـة الفائزيـن فـي المجلـس. أي مهـام أو اختصاصـات أخـرى تنـاط بهـا اللجنـة مـن قبـل الحاكـم **(م 8، المرسـوم الأميـري، رقـم 59، 2015)**.

ثالثاً-اللجان الفرعية لانتخابات المجلس الاستشاري

إن إدارة العمليـة الانتخابيـة تتطلـب تنسـيق وإمكانيـات وجهـود كبيـرة بيـن أطـراف هـذه العمليـة وكذلـك الجهـات ذات الصلـة لضمـان إدارتهـا بشـكل كفـؤ وسـليم، ولذلـك تـم تخصيـص لجـان فرعيـة متخصصـة تتبـع اللجنـة العليـا وتعمـل تحـت اشـرافها وتعاونهـا فـي إدارة العمليـة الانتخابيـة، ومـن هـذه اللجـان لجنـة إدارة الانتخابـات، لجـان الدوائـر الانتخابيـة، اللجنـة الإعلاميـة، اللجنـة الأمنيـة، وحـدد الإطـار التشـريعي لانتخابـات الاستشـاري آليـة عملهـا وتشـكيلها واختصاصاتهـا **(الفصـل الثالـث، المرسـوم الأميـري، رقـم 59، 2015)**.

المبحث الثاني: المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية تتكون من عدة مراحل ينظمها إطار قانوني، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل ممهدة ومعاصرة ولاحقة لعملية التصويت، وسنتناول في هذا المبحث المرحلة الممهدة لعملية التصويت التي تتمثل في تكوين هيئة الناخبين والترشح للانتخابات

المطلب الأول: هيئة الناخبين

أكدت المواثيق والإعلانات الدولية على أن "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العاملة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية" **(م 21، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)**، كما أجمع أغلب الفقه الدستوري على أهمية تمتع كل مواطن في أي دولة بمباشرة الحقوق السياسية في مختلف النظم السياسية وبالأخص حق الانتخاب، ولكن تختلف الدول بحسب أنظمتها بشأن الشروط الواجب توافرها فيمن يسمح لهم بحق الانتخاب من مواطنيها **(عفيفي، ص 859)**.

الفرع الأول: تكوين هيئة الناخبين

تُعرف الهيئة الناخبة بأنها مجموعة المواطنين البالغين سن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب، والمسموح لهم قانوناً بممارسة الحق السياسي **(سعد، 2010، ص 36)**، وتكون هيئة الناخبين مدرجة في سجلات تعرف بـ القوائم أو الجداول الانتخابية، وهي سجل بأسماء الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع في كل دائرة انتخابية، وتعد هذه الجداول عنصراً أساسياً في العملية الانتخابية، كما أن طرق القيد فيها متنوعة ونذكر منها **(عفيفي، ص 889)**:

1. نظام القيد الشخصي: يتم قيد المواطن الذي توافرت فيه الشروط بناء على طلب يقدمه للجهة المختصة قانوناً لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي.
2. نظام القيد غير الشخصي: يتم بمعرفة الجهة المختصة قانوناً إعداد الجداول بإدراج أسماء المواطنين المتوفرة فيهم الشروط دون حاجة إلى أي طلب يقدم لها منهم.
3. نظام القيد الدائم: تتم فيه عملية القيد مرة واحدة لطول حياة الناخب، ولا تجري عليه أي تعديلات إلا لبعض الحالات مثل تغير الإقامة أو فقد الاهلية ...إلخ.
4. نظام القيد الإلزامي: تنحصر فيه عملية التصويت على الأشخاص المقيدين بالجداول، أما غير المقيدين فلا يمكنهم القيام بعملية التصويت حتى لو كانت تتوافر فيهم شروط ممارسة هذا الحق.

5. نظـام القيـد غيـر الالزامـي: يشـارك فيـه أي مواطـن تتوافـر فيـه الشـروط بالعملـة الانتخابيـة حتـى ولـو كان اسـمه غيـر مـدرج بالجـداول الانتخابيـة.

كمـا أن الهيئـات الانتخابيـة مرتبطـة بالدوائـر الانتخابيـة التـي يقصـد بهـا النطـاق الجغرافـي الـذي تجـرى فيـه عمليـة الانتخـاب، وتختلـف الـدول فـي طـرق تقسـيم هـذه الدوائـر فمنهـا مـن يعتبـر الدولـة دائـرة انتخابيـة واحـدة، وآخـرى تقسـم الدولـة إلـى دوائـر فرديـة ينتخـب فـي كل دائـرة نائـب واحـد، أو قـد تقسـم الدولـة إلـى عـدد مـن الدوائـر ينتخـب فـي كل دائـرة عـدد مـن النـواب **(دلـه، ص 287)**، وتجـدر الإشـارة إلـى أنـه كلمـا اتجهـت الدولـة إلـى منـح حـق الاقتـراح لأكبـر عـدد مـن مواطنيهـا الذيـن يشـكلون الهيئـات الانتخابيـة واعتمـدت مبـدأ الاقتـراع العـام، فأنهـا تحقـق مفهـوم الديمقراطيـة بصورتـه الحقيقيـة المثلـى **(الغفلـي، ص 208)**.

أمـا فيمـا يخـص الهيئـات الانتخابيـة فـي إمـارة الشـارقة، فـأن لـكل دائـرة انتخابيـة هيئـة انتخابيـة تشـكل مـن مواطنـي الإمـارة، حيـث قُسـمت الإمـارة إلـى تسـع دوائـر انتخابيـة بحسـب عـدد البلديـات فيهـا حيـث تعـد الحـدود الجغرافيـة والإداريـة لـكل بلديـة المعيـار فـي تحديـد الدائـرة الانتخابيـة، ويتـم انتخـاب عـدد مـن المرشـحين لعضويـة المجلـس الاستشـاري فـي كل دائـرة، ونذكـر هنـا هـذه الدوائـر مـع عـدد المقاعـد المخصصـة للانتخـاب لهـا بالمجلـس: الشـارقة (9) – الذيـد(3) - خورفـكان (3)- كلبـاء (3) - دبـا الحصـن (2) - المـدام (2) - البطائـح (1) –مليحـة (1) –الحمريـة (1) **(م 1، 3، المرسـوم الأميـري، رقـم 59، 2015)**. كمـا اعتمـدت اللجنـة العليـا لانتخابـات المجلـس الاستشـاري فـي شـأن طريقـة تشـكيل الجـداول الانتخابيـة نظـام القيـد المباشـر حيـث يمكـن لـكل مواطـن فـي الإمـارة إذا توافـرت فيـه شـروط عضويـة الهيئـة الانتخابيـة -التـي سـنبينها تاليـاً – تقديـم طلـب لـدى الجهـة المختصـة بالتسـجيل فـي قائمـة الهيئـة الانتخابيـة للدائـرة التـي ينتمـي إليهـا، وتـم الاعتمـاد علـى رقـم البلـدة المحـدد فـي خلاصـة القيـد، كأداة لتحديـد الدائـرة -النطـاق البلدي-الـذي ينتمـي إليهـا عضـو الهيئـة الانتخابيـة **(الجـروان، 26 / 10 / 2022)**.

الفرع الثاني: شروط تكوين هيئة الناخبين

إن مبـدأ الاقتـراع العـام –كمـا أشـرنا سـابقاً – يحقـق مفهـوم الديمقراطيـة حيـث أنـه يهـدف إلـى توسـيع قاعـدة الهيئـات الانتخابيـة لكـي تكـون الانتخابـات معبـرة عـن إرادة الشـعب، ألا أن هـذا لا يعنـي عـدم تقييـد حـق ممارسـة الانتخـاب ببعـض الشـروط التـي تطبـق علـى المواطـن ليكـون عضـو فـي الهيئـة الانتخابيـة للدائـرة التـي ينتمـي إليـه **(الواسـعي، 2010، ص 105)**، ولبيـان هـذه الشـروط بشـكل عـام ومقارنتهـا بالمعمـول بـه فـي انتخابـات المجلـس لاستشـاري لإمـارة الشـارقة، سـنفصلها كالآتـي:

أولاً-شرط الجنسية

يشترط في الشخص أن يكون من مواطني الدولة ليكتسب عضوية هيئة الناخبين، وتمييز بعض الأنظمة بين المواطنين الذين يحملون جنسيتها الأصلية وبين من يكتسبها بإحدى الطرق القانونية مثل التجنس في حق ممارسة الحقوق السياسية -عضوية هيئة الناخبين **(العبدالله، 2011، ص 110)**. وفي إمارة الشارقة يشترط للقيد في جداول الهيئات الانتخابية أن يكون الشخص من مواطني إمارة الشارقة ويتبع للنطاق الجغرافي والإداري البلدي -الدائرة الانتخابية-الذي ينتمي إليه، ويتم إثبات ذلك بواسطة خلاصة القيد **(م 3، 5، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**.

ثانياً-شرط السن

تختلف الدول في تحديد السن الذي يمكن ببلوغه ممارسة حق الانتخاب أو ما يسمى بـ "سن الرشد السياسي"، فكلما خفض هذا السن اتسعت قاعدة الهيئات الانتخابية والعكس بالعكس **(دله، ص 282)**، ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من بلوغ المواطن درجة من النضوج العقلي والفكري ليضمن ممارسة حقوقه السياسية بشكل سليم وفاعل، كما أن بعض الدول توحد بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي **(الذهبي، 2006، ص 55)**، وفي انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة لم تحدد قواعده الانتخابية -الإطار التشريعي- هذا السن، ولكن وفق القواعد العامة في دولة الإمارات وما تم الأخذ به في الانتخابات السابقة فإنه تم التوحيد بين سن الرشد المدني والسياسي وهو بلوغ الشخص واحد وعشرون سنة ميلادية **(م 85، قانون المعاملات المدنية الاتحادي)**.

ثالثاً-شرط الأهلية

يوجد نوعان للأهلية عقلية وأدبية، ففيما يتعلق بالعقلية فأنه يحرم من لا يتمتع بالأهلية المدنية من ممارسة حق لانتخاب، مثل عديم الاهلية وفاقدها (الصغير، المجنون، المعتوه، المحجور عليه)، أما الأهلية الأدبية يحرم فيها من ممارسة حق الانتخاب من لديه سوابق قضائية في جرائم سياسية أو تمس الشرف والأمانة **(دله، ص 284)**، وعليه فإنه من واقع انتخابات الاستشاري -ونظراً لعدم النص على شروط الناخب في قواعده-، يتبين لنا بأنه تم الأخذ بشرط الأهلية العقلية دون الأدبية فيما يخص شروط التسجيل في الهيئات الانتخابية **(آل علي، 26 /20 /2022)**.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الإطار التشريعي لانتخابات المجلس الاستشاري لم يحدد جميع شروط تكون الهيئات الانتخابية -التي بينها – بشكل واضح وصريح، على الرغم من تبني هذه الانتخابات لنظام القيد الشخصي للتسجيل في الجداول الانتخابية، الأمر الذي

نـرى فيـه ضـرورة لتحديـد هـذه الشـروط بشـكل واضـح وصريـح حتـى يتمكـن الأشـخاص التـي تتوافـر فيهـم الشـروط فقـط مـن التقـدم بطلـب التسـجيل للجهـة المختصـة

المطلب الثاني: الترشيح للانتخابات

إن حقـي الانتخـاب والترشـيح يعتبـران حقـان مكـملان لبعضهمـا فـي العمليـة الانتخابيـة **(البـاز، 2006، ص 357)**، ويقضـي المبـدأ العـام فـي النظـام الديمقراطـي بجـواز الترشـيح لـكل شـخص تتوافـر فيـه الشـروط الواجبـة لذلـك، وهـذا مـا أقرتـه أغلـب الدسـاتير والقوانيـن الانتخابيـة عـملاً بمبـدأ المسـاواة أمـام القانـون **(عفيفـي، ص 962)**، وعليـه سـنبحث هنـا شـروط الترشـيح، بالإضافـة إلـى حقـوق وواجبـات المرشـح فـي ضـوء الإطـار التشـريعي لانتخابـات المجلـس الاستشـاري لإمـارة الشـارقة

الفرع الأول: شروط الترشيح

إن المبـدأ العـام يقضـي بحريـة الترشـيح لـكل شـخص، ألا أنـه يجـب أن تتوافـر فـي المرشـح، أي الشـخص الـذي يأمـل فـي الوصـول إلـى ولايـة انتخابيـة، حتـى يكـون إيـداع وإعلان ترشـيحه مقبـولاً أن تتوفـر فيـه عـدد مـن الشـروط، ونجـد أن أحـكام القانـون رقـم (3) لسـنة 1999م بشـأن إنشـاء المجلـس الاستشـاري لإمـارة الشـارقة وتعديلاتـه نظمـت شـروط عضويـة المجلـس، وجـاء المرسـوم الأميـري رقـم (59) لسـنة 2015م بشـأن تنظيـم انتخابـات المجلـس الاستشـاري لإمـارة الشـارقة وتعديلاتـه ليحـدد شـروط الترشـيح لانتخابـات المجلـس

أولاً-الشروط العامة للترشيح

1. **القيـد فـي الهيئـة الانتخابيـة:** سـنداً للأحـكام المنظمـة لانتخابـات المجلـس الاستشـاري فأنـه "لـكل عضـو هيئـة انتخابيـة صلاحيـة الترشـح لعضويـة المجلـس ..." **(م 21 /1، المرسـوم الأميـري، رقـم 59، 2015)**، وعليـه فإنـه لا يمكـن للمواطـن الـذي لـم يـرد اسـمه ضمـن قوائـم الهيئـات الانتخابيـة الترشـيح لعضويـة المجلـس الاستشـاري، حتـى لـو توافـرت فيـه باقـي الشـروط المطلوبـة للترشـح.
2. **الجنسـية:** اشـترط قانـون إنشـاء المجلـس الاستشـاري فـي عضـو المجلـس "أن يكـون متمتعـاً بجنسـية دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة ويحمـل قيـد الإمـارة ومقيمـاً فيهـا بصفـة دائمـة" **(م 4 /أ، قانـون إنشـاء المجلـس الاستشـاري)**، ويلاحـظ بأن هذا الشـرط يتضمـن فـي طياتـه ثـلاث أحـكام هـي: الجنسـية، وقيـد الإمـارة، والإقامـة الدائمـة، كمـا نسـتنتج بـأن هـذا الشـرط مسـتغرق فـي شـرط القيـد فـي الهيئـات الانتخابيـة كونـه شـرط مطلـوب لعضويتهـا.

3. **السن:** يعد سن المرشح من الناحية المنطقية والعملية محل اعتبار نظرا للمهام البرلمانية التي سيمارسها في حال وصوله للعضوية، وعليه ترفع معظم الأنظمة هذا السن **(بن نصار، ص 50)**، أما فيما يخص انتخابات الاستشاري يشترط في المرشح "ألا يقل سنه عن خمس وعشرون سنة ميلادية" **(م 21 /1 /أ، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**، وفي رأينا أن هذا السن مناسب يفتح المجال أمام فئة الشباب ويشجعهم على المشاركة السياسية.

4. **الأهلية:** يشترط في المرشح لانتخابات الاستشاري "أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره" **(م 21 /1 /ب، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**، وعليه فأنه يجب أن تتوفر الأهلية بنوعيها العقلية والأدبية، فيما يتعلق بالعقلية فأنه يحرم من لا يتمتع بالأهلية المدنية من حق الترشيح مثل عديم الأهلية وفاقدها (الصغير، المجنون، المعتوه، المحجور عليه)، أما الأهلية الأدبية يحرم فيها من لديه سوابق قضائية في جرائم سياسية أو تمس الشرف والأمانة **(دله، ص 284)**، باستثناء من رد إليه اعتباره **(قانون رد الاعتبار الاتحادي)**.

ونلاحظ هنا بأن المشرع الانتخابي في إمارة الشارقة لم يتطرق إلى شرط الكفاية العلمية للترشيح، وهو شرط يتطلب توافر مستوى علمي معين في عضو المجلس النيابي (المرشح)، ومأخوذ به كشرط لعضوية المجلس الوطني الاتحادي **(دستور دولة الإمارات)**، لذا نرى ضرورة مراعاة هذا الشرط في عضو (مرشح) المجلس الاستشاري، لضمان وجود كفاءات مؤهلة وقادرة على ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الموكلة لهم بحكم عضويتهم في المجلس

ثانياً-الشروط الخاصة للترشيح

درجت التشريعات الانتخابية في العديد من الدول على النص على بعض الشروط الخاصة للترشح، ووردت لعضوية المجلس الاستشاري شروط خاصة تتعلق ببعض الوظائف التي يتولاها الشخص الذي يرغب بالترشح، نبينها في الآتي **(م 22، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**:

1. **الموظفين العموم:** يشترط للترشح لانتخابات الاستشاري إذا كان الشخص يشغل وظيفة عامة في الحكومة الشارقة، أن يتوقف عن ممارسة وظيفته من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية حتى إعلان نتائج الفرز النهائية، ويعتبر مستقيل حكماً في حال فوزة بالانتخابات، أما إذا كان الشخص من شاغلي الوظائف العامة في غير حكومة الشارقة فيجب عليه الحصول على موافقة جهة عمله على منحه

إجـازة للفتـرة المذكـورة، ولا يؤثـر فـوزة فـي الانتخابـات علـى وظيفتـه، والحكمـة مـن ذلـك هـي مراعـاة النزاهـة والحياديـة وعـدم اسـتغلال الموظـف لمنصبـة للتأثيـر علـى الناخبيـن خـلال فتـرة ترشـيحه.

2. **ذوي الصفـة العسـكرية:** يشـترط لترشـحهم الحصـول علـى إجـازة مـن العمـل كمـا هـو الحـال فـي شـأن الموظفيـن العمـوم، بالإضافيـة إلـى وجـوب الحصـول علـى موافقـة جهـة العمـل علـى الترشـيح –هـذا مـا يميـزه عـن الموظفيـن العمـوم-، وفـي رأينـا مقتضـى هـذا الشـرط يرجـع لطبيعـة العمـل العسـكري وخصوصيتـه.

3. **أعضـاء السـلطة القضائيـة:** يشـترط لترشـحهم الاسـتقالة مـن وظيفتهـم وتقديـم مـا يثبـت ذلـك عنـد تسـجيل طلـب الترشـيح، وهـذا الأمـر تتطلبـه طبيعـة الوظائـف القضائيـة التـي تقـوم علـى أساسـا النزاهـة والحياديـة وتتمتـع بحصانتهـا، حرصـاً علـى ألا يتـم التشـكيك فيها .

4. **أعضـاء المجالـس القائمـة:** يشـترط فـي أعضـاء المجالـس النيابيـة الأخـرى أو مجالـس البلديـات أو الأهليـة أو المؤسسـات العامـة، لترشـحهم لانتخابـات الاستشـاري التوقـف عـن أداء مهـام عضويتهـم مـن تاريـخ إعـلان قوائـم المرشـحين النهائيـة حتـى إعـلان النتائـج النهائيـة، مراعـاة للنزاهـة والحياديـة.

الفرع الثاني: حقوق المرشح وواجباته

يكسـب عضـو الهيئـة الانتخابيـة صفـة المرشـح بعـد اعتمـاد اللجنـة العليـا لانتخابـات الاستشـاري لقائمـة المرشـحين النهائيـة، وتنشـئ بذلـك حقـوق وواجبـات خاصـة بالمرشـح، تهـدف إلـى تحقيـق مبـادئ أساسـية كالمسـاواة، وتكافـؤ الفـرص، والنزاهـة، والحياديـة وغيرهـا، وتضمـن سـير العمليـة الانتخابيـة بشـكل سـليم وفـق الإطـار القانونـي والمعاييـر المتعـارف عليهـا

أولاً-حقوق المرشح

أكـدت أحـكام تنظيـم انتخابـات المجلـس الاستشـاري علـى العديـد مـن الحقـوق التـي يتمتـع بهـا المرشـح، وعليـه نوجزهـا فـي الآتـي **(م 21، 23، 24، 33، 40، 43، 45، المرسـوم الأميـري، رقـم 59، 2015)**:

1. التعبيـر عـن نفسـه والقيـام بـأي نشـاط يسـتهدف إقنـاع الناخبيـن باختيـاره، والدعايـة لبرنامجـه الانتخابـي بحريـة تامـة، بمراعـاة الشـروط والقواعـد المنظمـة لذلـك.

2. تلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الإماراتيين فقط.

3. إقامة مقر انتخابي.
4. حضور عمليتي التصويت والفرز بنفسه، أو بواسطة تعيين وكيلاً عنه من بين المقيدين في الهيئات الانتخابية.
5. العدول عن ترشيح نفسه.
6. اعتماد المرشح بالتزكية، في حال تساوى عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية مع عدد المقاعد الانتخابية المخصص لها.

ثانياً-واجبات المرشح:

أن مقابل الحقوق التي يتمتع بها المرشح هناك عدد من الواجبات يتعين عليه الالتزام بها، نوجزها منها الآتي **(م 40، 42، 44،43، 46،45، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**:

1. المحافظة على قيم ومبادئ المجتمع والتقيد بالنظام واللوائح واحترام النظام العام.
2. عدم تضمين الحملات الانتخابية أفكار تدعو إلى إثارة التعصب الديني أو الطائفي أو القبلي أو العرقي تجاه الغير.
3. عدم خداع الناخبين أو التدليس عليهم بأي وسيلة كانت، وتقديم أية هدايا عينية أو مادية لهم.
4. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير أو التعدي باللفظ أو الإساءة إلى غيره من المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
5. عدم تضمين الحملة الانتخابية وعوداً أو برامج تخرج عن صلاحيات عضو المجلس.
6. عدم الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الجهات الحكومية والمؤسسات والشركات والهيئات العامة، ويحظر استخدم مقار هذه الجهات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.
7. عدم تلقي أية أموال أو تبرعات من خارج الدولة أو من أشخاص أو جهات أجنبية.
8. الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية إلى اللجنة المختصة، وعدم تجاوز سقف الانفاق المحدد لذلك.
9. المحافظة على مقومات البيئة والشكل الجمالي، وإزالة كافة مظاهر حملة الانتخابية خلال أسبوع على الأكثر من إعلان النتائج النهائية.

المبحث الثالث: مرحلة التصويت في العملية الانتخابية وما يتبعها

إن العمليـة الانتخابيـة تمـر بمرحلـة ممهـدة للتصويت-التـي بيناهـا فـي المبحـث الثانـي-، وتليهـا مرحلـة معاصـرة ولاحقـة للتصويـت، وهاتيـن المرحلتيـن الأخيرتـان تتكونـا مـن عـدة عمليـات تتمثـل فـي التصويـت والفـرز وإعلان النتائـج، وعليـه سـنتناول بحـث هـذه العمليـات هنـا، بالإضافـة إلـى المخالفـات والطعـون الانتخابيـة اللـذان يعـدان مـن الموضوعـات الهامـة المرتبطـة بالعمليـة الانتخابيـة.

المطلب الأول: تنظيم عملية التصويت والفرز

تعتبـر عمليـة التصويـت (أو الاقتـراع) وكذلـك فـرز الاصـوات روح العمليـة الانتخابيـة وأهـم مراحلهـا، تحيطهمـا القواعـد الانتخابيـة بضمانـات وضوابـط تكفـل حسـن سـير الانتخابـات بصـورة حـرة ونزيهـة، معبـرة عـن رأي الناخبيـن ومتوافقـة مـع أصواتهـم

الفرع الأول: عملية التصويت

تعـرف عمليـة التصويـت (أو الاقتـراع) بأنهـا عمليـة ماديـة مباشـرة يمارسـها الناخـب مـن خلال حقـه فـي الانتخـاب عـن طريـق التأشـير علـى البطاقـة الانتخابيـة، ويعتبـر الإجـراء الحاسـم فـي العمليـة الانتخابيـة **(الحلـو، 2008، ص 134)**، وتحكـم التصويـت عـدد مـن المبـادئ والضوابـط أكدتهـا القواعـد التنظيميـة للانتخابـات فـي مختلـف الـدول

أولاً-مبـدأ المسـاواة فـي التصويـت: يقصـد بـه أن يكـون لـكل ناخـب صـوت واحـد يمارسـه فـي دائرتـه الانتخابيـة، يتسـاوى بـه مـع الآخريـن بصـرف النظـر عـن عملـه أو مالـه أو مكانتـه أو أي صفـة مميـزة لـه **(مبـن نصـار، ص 128)**.

ثانيـاً-مبـدأ حريـة التصويـت: يعنـي بـأن يكـون فـي اسـتطاعة كل ناخـب أن يختـار المرشـح الـذي يرغـب باختيـاره بحريـة مطلقـة دون أدنـى تأثيـر فـي إرادتـه واختيـاره، أي حمايـة الناخـب مـن أي تـدخلات أو تأثيـرات أو ضغـوط أو اسـتماله مـن أي شـخص للتأثيـر علـى قـراره ورأيـه أثنـاء عمليـة التصويـت **(الغفلـي، ص 276)**.

ثالثـاً-مبـدأ **سـرية التصويـت:** يعنـي بـأن حـق الناخـب فـي الإدلاء بصوتـه يـوم الاقتـراع يجـب أن يتـم بسـرية تامـة تضمـن عـدم الكشـف عـن شـخص المرشـح الـذي يتـم انتخابـه أو الـرأي الـذي عبـر عنـه فـي بطاقـة الاقتـراع **(بـن نصـار، ص 131)**.

رابعـاً-مبـدأ شـخصية التصويـت: يقصـد بـه أن يقـوم الناخـب بممارسـة حـق الانتخـاب بنفسـه، أي يباشـر عمليـة الإدلاء بصوتـه فـي المـكان المخصـص لذلـك بنفسـه ولا يجـوز أن ينيـب شـخص آخـر عنـه فـي ذلـك، لكـون الانتخـاب حـق شـخصي **(العبـدالله، 2013، ص 331)**.

وتجدر الإشارة إلى، أن القواعد التنظيمية لانتخابات المجلس الاستشاري، راعت بشكل واضح وصريح مبادئ السرية والحرية والسرية والشخصية، لضمان حسن سير عملية التصويت **(م 6، 7، 25، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**.

الفرع الثاني: عملية الفرز وإعلان النتائج

تعتبر عملية الفرز وإعلان النتائج خلاصة العملية الانتخابية، حيث تأتي بعد إدلاء الناخبين بأصواتهم وانتهاء عملية التصويت **(زين الدين، 2013، ص 135)**.

أولاً-فرز الأصوات: تتم عملية فرز الأصوات الانتخابية من قبل لجنة، سمتها القواعد التنظيمية لانتخابات الاستشاري بـ " لجنة الفرز المركزية" **(م 1، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**، تتولى عملية فرز أصوات جميع الناخبين لكل الدوائر الانتخابية، وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، بشكل مركزي أي بمعنى أن عملية فرز الأصوات لكافة الدوائر تتم في مكان واحد، وتعد قواعد بيانات المصوتين هي المصدر الوحيد لاحتساب عددهم في كل دائرة انتخابية، وتحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. كما تختص لجنة الفرز بكشف أوراق الانتخاب (التصويت) الباطلة، وعملية فرز الأصوات يجب أن تتم بشكل متواصل دون توقف حتى الانتهاء منها، وأخيراً يتعين على لجنة الفرز الاحتفاظ بجميع بيانات التصويت الخاصة بكل مرشح إثر عمليتي التصويت والفرز، ولمدة لا تزيد عن أبعه أشهر من اعتماد النتائج النهائية **(م 36، 37، 38، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**.

ثانياً-نتائج الانتخاب: يعلن رئيس لجنة الفرز نتائج الانتخاب بالنسبة للفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات بحسب عدد المرشحين المطلوب انتخابهم في كل دائرة انتخابية **(م 36 /2، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**، ويترتب على نتائج الانتخاب الآتي **(م 38،39، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**:

1. تحديد أعضاء قائمة الاحتياط في كل دائرة انتخابية من قبل لجنة الفرز.
2. إجراء انتخابات تكميلية في الحالات الآتية:

أ. إذا زاد عدد المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات بشكل متساوي مع عدد المرشحين المطلوب انتخابه في الدائرة الانتخابية.

ب. إذا فاز بعض المرشحين، وتساوى التالون لهم في الأصوات بما يزيد على عدد المقاعد الشاغرة المتبقية المخصصة للدائرة الانتخابية، وذلك بين المتساوين منهم لإكمال هذه المقاعد.

المطلب الثاني: المخالفات والطعون الانتخابية

إن المخالفات والطعون الانتخابية من المسائل الهامة المرتبطة بالعملية الانتخابية، حيث توفران الحماية والضمانة اللازمة لسير العملية الانتخابية من دون أخطاء وتأثير يمس حقوق وعلاقات أطرافها وإجراءاتها وقواعدها

الفرع الأول: المخالفات الانتخابية

يقصد بالمخالفات الانتخابية (أو الجرائم الانتخابية) بأنها "الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواءً كان قبل بدأ عملية التصويت، أو كان معاصراً لها أو لاحقاً لها" **(الباز، ص 193)**، وتتميز هذه المخالفات بكونها جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية، لها غايات تنافسية وليست إجرامية، ويتم تنظيمها -غالباً- بموجب التشريعات الانتخابية **(عفيفي، ص1036) (بن نصار، 190)**، وفيما يخص انتخابات المجلس الاستشاري فإن قواعده التنظيمية حددت العديد من المخالفات التي يمكن تطبيقها على المرشح أو عضو الهيئة الانتخابية وتتعلق معظمها بقواعد الحملات الانتخابية –التي ذكرنا بعض منها عندما بينا واجبات المرشح-، وتختص اللجنة العليا للانتخابات بنظر المخالفات التي تخل بسير الانتخابات وتعطلها، وللجنة حق توقيع الجزاءات الآتية: 1.إنذار أو استبعاد الناخب أو المرشح من قوائم الهيئات الانتخابية أو المرشحين. 2.إلغاء ترخيص الدعاية الانتخابية. 3. إلزام المرشح بدفع غرامات مالية لا تتجاوز خمسة آلاف درهم. 4. إلغاء نتيجة الانتخابات في الدائرة الانتخابية. 5. إلزام المرشح أو الناخب بتسليم أية مبالغ حصل عليها بخلاف ما ورد في القواعد التنظيمية. 6. إلزام المرشح بإزالة المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وإصلاح أية أضرار ناشئة عنها على نفقته الخاصة. كما أن توقيع هذه الجزاءات لا تحول دون قيام المسؤولية المدنية والجزائية للمخالف **(م 52، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**.

ونلاحظ هنا بأن القواعد التنظيمية لانتخابات الاستشاري أعطت اللجنة العليا سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع الجزاء الذي سيوقع على المخالف، وإن كانت السلطة التقديرية التي تتمتع بها اللجنة العليا للانتخابات في هذا المجال، أمر يمكنها من تحديد العقوبة المناسبة لكل حالة من المخالفات، وهذا وجهة نظر يمكن أن يكون من المسائل التي تحقق الإنصاف وتضمن التناسب بين خطورة الفعل المرتكب والعقوبة المطبقة، إلا أنه من وجهة نظر أخرى يمكن أن يكون خرق لمبدأ تحديد نوع المخالفات والجزاءات الذي يحقق مبدأ المساواة، كما أنه يترك مجال لتدخل الأهواء الشخصية لأعضاء اللجنة الأمر الذي قد يشكك من نزاهتها وحياديتها، ولذلك من وجهة نظرنا أنه من الأنسب أن يتم النص على كل مخالف وما يتناسب معها من جزاء بشكل واضح ومحدد، وعدم أعطاء هذه

السلطة التقديرية للجنة العليا، مما يزيد الثقة بالنظام الانتخابي ويرفع من معيار المساواة والنزاهة والحيادية

الفرع الثاني: الطعون الانتخابية

يقصد بـ "الطعون الانتخابية" المنازعات التي تنشأ خلال العملية الانتخابية **(المزروعي، 2014، ص 148)**، وتدور حول مدلولين رئيسيين، الأول يعرف بـ "المدلول الواسع" ويكون فيه الطعن على كل ما يتصل بمراحل وإجراءات العملية الانتخابية -أي من تكون الدوائر الانتخابية حتى إعلان النتائج-، أما المدلول الثاني فهو "المدلول الضيق" الذي يقتصر الطعن فيه على ما يتصل بعملية التصويت والفرز فقط **(هند، 2010، ص70)**، وتُعنى القوانين الانتخابية بتنظيم قواعد الطعون الانتخابية وتحديد الجهة المختصة بنظرها، وشروط ومواعيد تقديمها وقبولها...إلخ، وقد اختلفت الأنظمة القانونية حول تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية فمنها أسند ذلك للسلطة التشريعية، وأخرى أعطته للسلطة القضائية، وترى بعض الأنظمة منح هذا الاختصاص للجهة المكلفة بالأشراف على الانتخابات، كما أن الأنظمة الانتخابية تتجه معظمها إلى إعطاء حق الطعن لمن لهم مصلحة مباشرة فيه كالمرشحين للانتخابات، إلا أن بعض الأنظمة وسعت النطاق وأعطت حق الطعن للناخبين كذلك -أي من ليس لهم مصلحة مباشرة- **(بن نصار، ص 202، 204)**، أما فيما يخص انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة -موضوع درستنا- فإن قواعده التنظيمية كفلت حق الطعن الانتخابي، من خلال طريقين **(الفصل الثامن، المرسوم الأميري، رقم 59، 2015)**:-

الأول الطعن على المرشحين: يجوز فيه لأعضاء الهيئات الانتخابية والمرشحين بعد إعلان قائمة المرشحين الأولية الطعن على ترشيح أحد المرشحين خلال المدة المحددة لذلك، وتقوم اللجنة العليا لانتخابات الاستشاري (لجنة الطعون) بالنظر والبت فيها، وتحوز قراراتها قوة الاحكام النهائية

الثاني الطعن على نتائج التصويت والفرز: يحق لكل مرشح -أي مقصور على المرشحين فقط-الطعن على نتائج عملية التصويت والفرز، خلال (48) ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية، وتختص بنظره والبت اللجنة العليا كذلك

ونستخلص من ذلك، أن نظام انتخابات الاستشاري أعطى اختصاص النظر والبت في الطعون للجهة المشرفة على الانتخابات (اللجنة العليا)، كما أنه تبنى المدلول الضيق للطعن الانتخابي وقصره على من له مصلحة مباشرة فيه (المرشحين)، وأخذ منحى خاص فيما يتعلق بطريق الطعن على المرشحين وتوسع في شرط المصلحة عندما أعطى حق تقديم هذا الطعن للمرشحين والناخبين

الخاتمة

تبنـى التنظيـم القانونـي لانتخابـات المجلـس الاستشـاري أنظمـة وقواعـد انتخابيـة تتسـم بالبسـاطة والمرونـة فـي التطبيـق الواقعـي، وأحاطهـا بضمانـات تراعـي المبـادئ العامـة للعمليـة الانتخابيـة، الأمـر الـذي أدى إلـى نجـاح هـذه التجربـة الانتخابيـة الحديثـة علـى مجتمـع ومواطنـي إمـارة الشـارقة، وهـذا مـا حفزنـا للبحـث فـي الموضـوع مـن جوانبـه القانونيـة الموضوعيـة والاجرائيـة، لتوثيـق هـذه التجربـة الفريـدة التـي تميـزت بهـا إمـارة الشـارقة علـى مسـتوها المحلـي بأسـلوب علمـي، يمكـن مـن خلالـه فهـم طبيعـة كافـة عمليـات وعناصـر انتخابـات المجلـس الاستشـاري، وهـذا الأمـر سيسـهم فـي تطويـر وتحسـين هـذا النظـام الانتخابـي المحلـي، وسـيكون مرجـع لتوعيـة وتثقيـف مواطنـي إمـارة الشـارقة بالعمليـة الانتخابيـة -بـإذن الله تعالـى-.

النتائج:

1. تبنـى النظـام القانونـي لانتخابـات المجلـس الاستشـاري نظـام القيـد الشـخصي لتكويـن الهيئـات الانتخابيـة، وهـذا النظـام يضـن حـق المشـاركة لـكل مواطـن يتمتـع بحـق الانتخـاب، إلا أنـه النظـام القانونـي لـم يحـدد بشـكل صريـح وواضـح الشـروط الواجـب توافرهـا فـي المواطـن للتسـجيل فـي الهيئـات الانتخابيـة.

2. حـدد النظـام القانونـي لانتخابـات الاستشـاري الشـروط العامـة والخاصـة الواجـب توافرهـا فـي المرشـح، وأغفـل شـرط هـام وهـو شـرط الكفايـة العلميـة حيـث أن النظـام القانونـي لـم يحـدد أن يكـون المرشـح حاصـل علـى مؤهـل علمـي معيـن أو حتـى إلمامـه بقـدر كافٍ مـن القـراءة والكتابـة الأمـر الـذي نـرى أنـه ضـروري حتـى يتمكـن العضـو فـي المجلـس مـن ممارسـة مهامـه واختصاصاتـه.

3. نـص التنظيـم القانونـي لانتخابـات الاستشـاري علـى جـزاءات عديـدة يمكـن توقيعهـا علـى كل مـن يخالـف قواعـد العمليـة الانتخابيـة، وأعطـى اللجنـة العليـا للانتخابـات سـلطة واسـعة فـي تحديـد الجـزاء المناسـب علـى الفعـل المخالـف، وهـذا الأمـر قـد يعـارض المبـادئ العامـة للجـزاءات، ويضـع قـرارات اللجنـة العليـا فـي هـذا الشـأن محـل للريبـة والشـك فـي نزاهتهـا وحياديتهـا.

4. إن التنظيـم القانونـي لانتخابـات الاستشـاري راعـى أهـم الأسـس والضوابـط الانتخابيـة المتعـارف عليهـا فقهيـاً وقانونيـاً، لـذا يمكـن اسـتخدامه كأسـاس لأي انتخابـات أخـرى يمكـن تنظيمهـا فـي أمـارة أخـرى فـي الاتحـاد الإماراتـي -عمومـاً-أو فـي أي انتخابـات يزمـع تطبيقاهـا فـي إمـارة الشـارقة مسـتقبلاً –خصوصـاً-.

التوصيات:

1. نقترح إضافة مادة إلى المرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، تحدد شروط التسجيل في الهيئات الانتخابية نظراً لتبني انتخابات الاستشاري نظام القيد الشخصي لتكون الهيئات الانتخابية.

2. نرى ضرورة اشتراط الكفاية العلمية في المرشح لعضوية المجلس الاستشاري، وتحديد مؤهل شهادة الثانوية العامة كحد أدنى للتمكن من الترشح لعضوية المجلس، وذلك نظراً لما حققته دولة الإمارات في تأهيل الكفاءات العلمية ولضمان وصول أعضاء أكفاء وقادرين على ممارسة مهامهم واختصاصاتهم في المجلس بما يحقق الصالح العامة للمجتمع والإمارة.

3. يجب حذف المادة (52) من إلى المرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، واستبدالها بجدول يحدد المخالفات والجزاءات بشكل واضح وصريح يراعي التناسب بين الفعل المخالف والجزاء، تطبقه اللجنة العليا للانتخابات دون أن تمارس فيها سلطة تقديرية من حالة لأخرى في تحديد الجزاء المناسب.

4. نقترح اتباع النظام القانوني لانتخابات الاستشاري في تكوين المجالس البلدية في إمارة الشارقة، نظراً لكونه نموذج مناسب لاختيار أعضاء هذه المجالس من المواطنين التابعين لكل بلدية، حيث إن تقسيم الدوائر الانتخابية في انتخابات الاستشاري تم على أساسا نطاق الاختصاص الجغرافي لهذه المجلس، الأمر الذي نرى أنه سيضمن أخيار أكفاء لتولي هذا المنصب ويراعي رغب المواطنين المنتمين لنطاق اختصاص كل بلدية في الإمارة في اختيار ممثليهم فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

آل علي، يوسف (26 /10 /2022). مقرر اللجنة العليا لانتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة لعام 2015، 2019.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحد سنة 1948م.

إمام، ناجي (2016). الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية. دار الفكر الجامعي.

الباز، داوود (2006). حق المشاركة في الحياة السياسية. دار الفكر الجامعي.

البرزنجي، سرهنك (2015). الأنظمة الانتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات. منشورات الحلبي الحقوقية.

بسيوني، عبدالغني (د.ت.). النظم السياسية. الدار الجامعية للطباعة والنشر.

بن نصار، منصور (2017). النظام الاجرائي لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي [أطروحة دكتوراه غير منشوره]، جامعة الشارقة.

الجبوري، هاشم (2013). الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية. دار الجامعة الجديدة.

الجروان، أحمد (26 /10 /2022م). أمين عام المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ورئيس لجنة إدارة انتخابات المجلس الاستشاري لعام 2015، 2019.

جفال، زياد (2014). التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة (ط2). الآفاق المشرقة ناشرون.

خليل، محسن (1971). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار المعرفة الإسكندرية.

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

دله، سام (2002). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة حلب كلية الحقوق.

الذهبي، محمد (2006). الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

زين الدين، أمين (2013). النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامع.

سعد، سمير (2010). الجرائم المصاحبة للانتخاب في منظور الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة. دار اللوتس للطباعة والنشر.

العبدالله، صالح (2011). الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة. دار الكتب القانونية.

العبدالله، صالح (2013). الحق في الانتخاب، دراسة مقارنه. المكتب الجامعي الحديث.

عفيفي، عفيفي (د.ت.). الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية. دار الجامعيين.

الغفلي، حمدان (2016). صناعة الانتخابات في دولة الإمارات. دار النهضة العربي.

القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992م بشأن رد الاعتبار.

قانون الانتخابات القومية السوداني لسنة 2008م.

قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م وتعديلاته.

القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعديلاته.

القانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته. قرار رئيس دولة

الإمارات العربية المتحدة رقم (1) لسنة 2019 بشأن تعديل القرار رقم (3) لسنة 2006 في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي.

ماجد، الحلو (2008). القانون الدستوري. دار الجامعة الجديدة.

المزروعي، سالم (2014). التجربة الانتخابية في دولة الإمارات. مسار للطباعة والنشر.

المرسوم الأميري رقم (55) لسنة 2015م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته

المرسوم الأميري رقم (59) لسنة 2015م بشأن تنظيم انتخابات المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته.

المرسوم الأميري رقم (27) لسنة 2019م بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للفصل التشريعي العاشر.

المرسوم الأميري رقم (25) لسنة 2018م بشأن الدليل التنظيمي لمراحل وإجراءات إصدار التشريعات في إمارة الشارقة.

ابن منظور (د.ت.). لسان العرب (ج6). دار المعارف.

الموقع الرسمي للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة، https: / /ccsharjah.gov.ae /AboutCouncil.

الموقع الرسمي للأمم المتحدة، http: / /www.org.un/ ar/ documents/.

هند، حسن (2010). منازعات انتخابات البرلمان. دار الكتب القانونية.

الواسعي، منصور (2010). حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما. المكتب الجامعي الحديث.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

āl ‘ly yūsf (26 /10 /2022). mqrr al-ljna al-‘lyā lāntkhābāt al-mjls al-astshāry l’imāra al-shārqa l’ām 2015.2019 ،

al-’i‘lānu al-‘ālamiyyu liḥuqūqi al-’insāni al-ṣādiru ‘ani al-jam‘iyyati al-‘āmmati lil-’umami al-muttaḥidi sanata 1948m.

’imāmun nājī (2016). al-riqābatu ‘alā antikhābāti almajālisi al-nīābiyyati al-riqābatu ‘alā antikhābāti almajālisi al-nīābiyyati dāru al-fikri al-jjāmi‘y

albāzu dāwūdu (2006). ḥaqqu almushārakati fī alḥayāti al-sīāsiyyati dāru alfikri aljāmi‘iyyi

albarzanjiyyu sirhanuka (2015). al’anẓimatu aliāntikhābiyyati wa-l-mma‘āyīri al-dawliyyati linazāhati aliāntikhābāti munshawarit alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

basyūnī ‘abdāligghny) d.t .(.al-nuẓumu al-sīāsiyyatu al-dāru aljāmi‘iyyatu lil-ṭibā‘ati wa-l-nashri

bnu naṣṣārin manṣūrin (2017). al-niẓāmu alijarā’iyyu lāntikhābiāt almajlisi alwaṭaniyyi al-itaḥiddī]uṭrūḥati dukatwarāh ghayra manshūrihi jāmi‘atu al-shāriqati

al-jjabwaryi hāshimin (2013). al-ḍamānātu al-dusutwirrayu linazāhati aliāntikhābāti al-nīābiyyati dāru aljāmi‘ati aljadīdati

al-jrwān ʾaḥmd2022/ 10/ 26) m .(ʾamyn ʿām al-mjls al-astshāry lʾimāra al-shārqa wrʾīs ljna ʾidāra antkhābāt al-mjls al-astshāry lʿām 2015.2019 ،

jaffāl zīādun (2014). al-tanẓīmu al-distiwwury lidawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati) t2.(alʾāfāqu almushriqatu nāshirūna

khalīlun muḥsinin (1971). al-nuẓumu al-sīāsiyyatu wa-l-qānūni al-distiwwury dāru almaʿrifati alʾiskandariyya

dustūru dawlati al-ʾimārāti al-ʿarabiyyati al-muttaḥidati

dallah sāma (2002). mabādiʾiu alqānūni al-dastiwriyyi wa-l-naẓmi al-sīāsiyyatu manshūrātu jāmiʿati ḥalab kulliyyati alḥuqūqi

al-dhahabiyyu muḥammadun (2006). alfaṣlu fī ṣiḥḥati ʿuḍwiyyati ʾaʿḍāʾi almajālisi alnīābiyyati dirāsatun muqāranatun dāru al-nahḍati alʿarabiyyati

zaynu al-dīni ʾamīnun (2013). al-nuẓumu aliāntikhābiyyati almuʿāṣiratu dirāsatun muqāranatun dāru alfikri aljāmiʿi

saʿdun samīrun (2010). aljarāʾimu almuṣāḥibatu lil-iāntikhābi fī manẓūri al-sharīʿati alʾislāmiyyati dirāsatun muqārinatun dāru al-lūtasi lil-ṭibāʿati wa-l-nashri

al-ʿbdāllh ṣālḥ (2011). aliāntikhābu kaʾuslūbin daymiqriāʾāṭy litadāwuli al-sulṭati dār alkutubi al-qānūniyyati

al-ʿbdāllh ṣālḥ (2013). alḥaqqu fī aliāntikhābi dirāsatun muqārinah almaktabu aljāmiʿīy alḥadīthi

ʿafīfiyyun ʿafīfiyyun) d.t .(.aliāntikhābātu alnīābiyyatu waḍamānātuhā al-dusutwirrayu wa-l-qqianwinnayi dāru aljāmiʿayyin

alghufliyyu ḥamdāna (2016). ṣināʿatu aliāntikhābāti fī dawlati alʾimārāti dāru al-nahḍati alʿarabiyyu

alqānūnu alāʾutḥādiyyu raqmu (36) lasinti 1992m bishaʾani raddi aliāʿtibāri

qānūnu aliāntikhābāti al-qawmiyyati al-sūdāniyyi lisanati 2008m.

qānūnu al-muʿāmalāti al-madaniyyati alāataḥidyi raqmu (5) lasani 1985m wataʿdīlith

alqānūnu rqmu (2) lsna 1999m bishaʾani ʾinshāʾi almajlisi al-tanfīdhiyyi liʾimārati al-shāriqati wataʿdīlith

alqānūnu raqmu (3) lisinti 1999m bishaʾani ʾinshāʾi almajlisi al-astishāriyyi liʾimārati al-shāriqati wataʿdīlith qarāru raʾīsi dawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati raqmu (1) lisanati 2019 bishaʾani taʿdīli alqarāri rqmi (3) lisanati 2006 fī shaʾani taḥdīdi ṭarīqati akhtīāri mumatthilī alʾimārāti fī almajlisi alwaṭaniyyi alitaḥiddī

mājidun alḥulwi (2008). alqānūnu al-distiwwury dāru aljāmiʿati aljadīdati

al-mmazirwi"uy sālm (2014). al-tajribatu aliāntikhābiyyatu fī dawlati al'imārāti masārun lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

al-marsūmu al-'āmīriyyu raqmu (55) lisunati 2015m bisha'ani 'i'ādati tanẓīmi al-lā'iḥati al-dākhiliyyati lil-majlisi al-astishāriyyi li'imārati al-shāriqati wata'dīlith

al-marsūmu al-'āmīriyyu raqmu (59) lasinti 2015m bisha'ani tanẓīmi antikhābāti almajlisi al-astishāriyyi li'imārati al-shāriqati wata'dīlith

al-marsūmu al-'āmīriyyu raqmu (27) lisanati 2019m bisha'ani tashkīli al-majlisi al-astishāriyyi li'imārati al-shāriqati lil-faṣli al-tashrī'iyyi al-'āshiri

al-marsūmu al-'āmīriyyu raqmu (25) lsna 2018m bisha'ani al-dalīli al-tanẓīmiyyi limarāḥila wa'ijrā'iāt 'iṣdāri al-tashrī'āti fī 'imārati al-shāriqati

abnu manẓūrin) d.t .(.lisānu al'arabi) g6 .(dāru alma'ārifi

almawqi'u al-rsmy lil-majlisi al-astishāriyyi li'imārati al-shārqa https: / /ccsharjah.gov.ae / AboutCouncil.

almawqi'u al-rsmy lil-'umami almuttaḥidati http: / /www.un.org /ar /documents.

hindun ḥasanin (2010). munāza'ātu antikhābāti albarlamāni dāru alkutubi al-qānūniyyati

al-wāsi'iyyi manṣūrin (2010). ḥaqqā aliāntikhābi wa-l-tarshīḥi waḍamānātuhumā almaktabu aljāmi'iyyu alḥadītha

The Legal Regulation of the Election for the Consultative Council of Sharjah

Eisa Saif Altamimi[1]
Sam Dalla[2]

Abstract:

This research is about a political right enjoyed by the citizens of the Emirate of Sharjah, namely the election of representatives to the Sharjah Consultative Council. This council is considered one of the public authorities in the Emirate and has a legislative nature. This distinction makes the Emirate of Sharjah unique compared to other emirates of the UAE in view of its local power and its adoption of a parliamentary electoral system. Given the importance and novelty of the subject, the research addresses the key concepts, systems, and rules related to the electoral process. It examines these elements in light of the legal framework governing the elections for the Consultative Council. The study provides an overview of the composition and powers of the Consultative Council, the nature of elections, and how they are managed. It also details the most important rules, stages, and participants in the electoral process in the Emirate of Sharjah, in addition to aligning them with the recognized systems and rules in political and constitutional theory.

Keywords: Election, Candidate, Voter, Council, Consultative.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
eisasaif@gmail.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)